

قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٩ / ٨ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص بالعاملين
المدنيين والأفراد العسكريين بإدارة العلاقات الانسانية بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على
التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية لرقابة على التأمين رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٤ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين المدنيين والأفراد العسكريين بإدارة
العلاقات الانسانية بوزارة الداخلية برقم (٥٠٨) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١١/٧/١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)
لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/٣ باقتراح اعتماد التعديل
المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٢/١/١٩ .

قرر

مادة (١) : أولاً: يستبدل بنصوص المادة (٥/أ ، ب) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات)
والمواد (٨ ، ٩/أ ، ١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات ورسوم العضوية مما يلي:

أ) الاشتراك الشهري للأعضاء وفقاً للسن عند سداد الاشتراك وطبقاً للجدول التالي:

السن	قيمة الاشتراك (بالجنيه)
أقل من ٢٥ سنة	١٠
من ٢٥ سنة وأقل من ٣٠ سنة	١٢
من ٣٠ سنة وأقل من ٣٥ سنة	١٤
من ٣٥ سنة وأقل من ٤٠ سنة	١٦
من ٤٠ سنة وأقل من ٤٥ سنة	٢٠
من ٤٥ سنة وأقل من ٥٠ سنة	٢٥
من ٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة	٣٠
من ٥٥ سنة فأكثر	٣٥

ب) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسوم العضوية طبقاً للسن عند الانضمام

ووفقاً للجدول التالي :-

السن (بالسنوات)	رسوم العضوية (بالجنيه)	السن (بالسنوات)	رسوم العضوية (بالجنيه)
٢٣ سنة فأقل	٥٠	٤٢	٥٧٣٢
٢٤	١٥٣	٤٣	٦٣٣٧
٢٥	٣٠٣	٤٤	٦٩٨١
٢٦	٤٦٥	٤٥	٧٦٦٧
٢٧	٦٤٠	٤٦	٨٤٥٩
٢٨	٨٢٩	٤٧	٩٣٠٥
٢٩	١٠٣٢	٤٨	١٠٢٠٨
٣٠	١٢٥١	٤٩	١١١٧٥



١٢٢١٢	٥٠	١٤٨٥	٣١
١٣٣٨٦	٥١	١٧٣٧	٣٢
١٤٦٥٠	٥٢	٢٠٠٧	٣٣
١٦٠١٣	٥٣	٢٢٩٧	٣٤
١٧٤٨٨	٥٤	٢٦٠٦	٣٥
١٩٠٨٦	٥٥	٢٩٦٠	٣٦
٢٠٨٨٧	٥٦	٣٣٣٩	٣٧
٢٢٨٥٣	٥٧	٣٧٤٢	٣٨
٢٥٠٠٨	٥٨	٤١٧٢	٣٩
٢٧٣٧٩	٥٩	٤٦٢٨	٤٠
٣٠٠٠٠	٦٠	٥١٦٣	٤١

مع مراعاة ما يلى :

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا فى الحالات التالية:

(أ) فى حالات انتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين :

٤٦٠٧٦

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثين ألف جنيهها.

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ثلاثين ألف جنيهها.

(ج) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة عشر ألف جنيهها.

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو النقل قبل بلوغ العضو سن الستين أو المعاش

المبكر :

(أ) عند بلوغ العضو سن الخامسة والخمسون عاماً فأكثر:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ١٠٠٠ جنيهه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق وبحد أقصى ٣٠.٠٠٠ ألف جنيه ثم تخفض هذه الميزة بواقع ٨% من قيمتها عن كل سنة باقية على بلوغ العضو سن الستين وبحد أدنى مجموع اشتراكات العضو المسددة للصندوق.

مادة (١٢) :

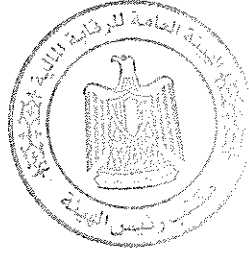
في حالة نقل العضو من إدارة العلاقات الانسانية (إلى كادر الضباط) مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية فإنه يكون من حق العضو الاستمرار في عضوية الصندوق وتمتعه بنفس المزايا التي يضمنها بشرط استمرار سداد الاشتراكات المقررة بضعف قيمتها مقابل الموارد السنوية أو يرد للعضو مجموع الاشتراكات المسددة منه بالإضافة إلى فائدة ٥% من قيمتها.

ثانياً : إلغاء البند (و) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة).

مادة (٤) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٧/١٣ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦